

**ليبيا**

**المحكمة العليا**

بسم الله الرحمن الرحيم

**باسم الشعب**

**(( دوائر المحكمة مجتمعة ))**

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الاربعاء 29 ربيع الأول 1438 هـ  
الموافق 2016.12.28 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : محمد القمودي الحافي " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبدالسلام امحمد ابحيح رجب أبوراوي عقيل  
د.المبروك عبدالله الفاخري محمد أحمد القاندي  
د. حميد محمد القماطي لطفي صالح الشاملي  
فرج أحمد معروف أحمد بشير موسى  
محمد خليفة اجبودة جمعه عبدالله أبوزيد  
عمر علي البرشني د. نورالدين علي العكرمي

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : امحمد عيسي سيجوك .

وأمين سر الدائرة السيد : الصادق ميلاد الخويلدي .

**أصدرت القرار الآتي**

**في الطلب رقم 63/3 ق الحال من مكتب المحامي العام بنغازي**

**بشأن تعيين المحكمة المختصة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقض ، والمدولة قانونا .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة : 1- (...) . 2- (...) لأنهما بتاريخ 2000.10.25 م وما قبله دائرة اختصاص مرور بنغازي :

المتهمان :- 1- قتلا بمركبتهما الآليتين نفسا خطأ ، بأن قادا مركبتهما المبينة بالأوراق ، ودخول الأول الطريق العام دون تأكد ، ولعدم أخذ الحيطة والسرعة بالنسبة للثاني ، مما أدى اصطدام المركبتين ووفاة المجني عليه (...).

2- بوصفهما السابق لم يظلا في جميع الظروف مسيطرين على مركبتهما ، ولم يكتفا السرعة حسب الظروف المحيطة وحالة الطريق .

المتهم الأول وحده :- 1- باعتباره قائدا لمركبة آلية ، دخل الطريق العام دون التأكد من خلوه من المركبات الأخرى .

2- تسبب خطأ بمركبته الآلية في إيذاء شخصي للغير ، بأن قاد مركبته الآلية المبينة بالأوراق ودخل بها الطريق العام دون تأكد ، ولم يأخذ الحيطة والحذر فصدم المتهم الثاني وألحق به وبالمجني عليه (...) إصابات أدت إلى علاج المذكور الأول أسبوعين ، وثلاثة أسابيع للثاني على النحو الوارد بالتقارير الطبية وبالأوراق .

المتهم الثاني وحده :- 1- تسبب خطأ بمركبته الآلية المبينة بالأوراق في إيذاء شخصي للمتهم الأول ترتب عليها علاجه ثلاثة أسابيع ، وذلك لقيادة المركبة بسرعة وعدم أخذ الحيطة على النحو الوارد بالتقارير الطبية والأوراق .

2- قاد مركبته الآلية على الطريق العام بسرعة تزيد على الحد المقرر قانونا .

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة بنغازي الابتدائية أحالتهما إلى محكمة

الجنايات لمعاقبتهما طبقاً للمواد 59 ، 60 ، 64 ، 55 بند 6 من القانون رقم 11

لسنة 1984 بشأن المرور على الطرق العامة ، المعدل بالقانون لسنة 1423 م

( 1994 م ) ، والمواد 12 ، 13 ، 19 من قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل

والأمن العام رقم 247 لسنة 1423 م ( 1994 م ) بشأن تحديد أحكام وقواعد

المرور وإشارته ، والمادتين 76 ، 3/63 من قانون العقوبات ، والغرفة قررت تجنيح الواقعة وإحالتها إلى المحكمة الجزئية دائرة الجرح والمخالفات ، وبالجلسة المنعقدة بتاريخ 2006.6.17 م قضت محكمة شمال بنغازي الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، تأسيساً على أن الواقعة تقع ضمن اختصاص محكمة العقورية الجزئية ، وبتاريخ 2007.12.25 قضت محكمة العقورية الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، واستندت إلى أن مكان الواقعة يقع في دائرة مركز شرطة مرور سيدي خليفة وهو ضمن اختصاص محكمة مرور شمال بنغازي الجزئية تطبيقاً للقرار رقم 19 لسنة 2007 بشأن إنشاء نيابات ومحاكم جزئية ، والقرار رقم 20 لسنة 2007 بتعديل اختصاص محكمتين ونيابتيين ابتدائيتين الصادر في 2007.6.17 م وعرضت الدعوى على المحكمة الجزئية المذكورة فقررت بتاريخ 2008.3.1 م بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مكانياً ، تأسيساً على أن مكان الواقعة ضمن اختصاص محكمة مرور جنوب بنغازي الجزئية ، فعرضت القضية عليها فحكمت بجلسة 2009.9.6 م بعدم اختصاصها مكانياً بنظرها على اعتبار أن مكان الواقعة الطريق الساحلي الواقع في نطاق محكمة شمال بنغازي الجزئية .

ونظراً للتنازع السلبي في الاختصاص بين محكمتي شمال وجنوب بنغازي الجزئيتين قام المحامي العام لمحكمة استئناف بنغازي بإحالة الأوراق مرفقة بمذكرة إلى هذه المحكمة ، طالباً تعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى ، عملاً بنص المادة 200 من قانون الإجراءات الجنائية .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطلب رأت فيه عدم جواز الطلب ، استناداً إلى أن المادة 1/23 من القانون رقم 6 لسنة 1982 بشأن تنظيم المحكمة العليا جعلت مناط اختصاص المحكمة العليا بنظر طلب تحديد المحكمة المختصة أن تكون دعوى الموضوع الواحد مطروحة أمام المحاكم وأمام جهة قضاء استثنائي ، وأن تكون كلتا الجهتين قضت باختصاصها بنظرها ، أو أن يكونا قد تخليا عنها بالحكم بعدم اختصاصها ، عندها يتوافر سبب طلب تعيين الجهة المختصة ، فإذا كان التنازع على الاختصاص بين محكمتين تابعيتين للقضاء العادي كما هو الحال ، فإن السبيل هو اللجوء إلى الطعن بالاستئناف ، فإن لم

يحسم الأمر يطعن بالنقض . وفي الجلسة المحددة لنظر الطلب عدلت نيابة النقض عن رأيها السابق ، ورأت اختصاص المحكمة العليا بنظر الطلب ، وتعيين محكمة مرور شمال بنغازي الجزئية لنظر الدعوى .

### الأسباب

تنص المادة 200 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا صدر حکمان بالاختصاص ، أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعيتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض ، ولما كان الطلب المعروض هو تنازع سلبي في الاختصاص بين محكمتين تابعيتين لمحكمتين ابتدائيتين ، لذلك يكون الطلب مقبولا .

وحيث إن القرار الصادر عن المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 19 لسنة 2007 بشأن إنشاء محاكم ونيابات جزئية ، نص في المادة الأولى على أن تنشأ بدائرة اختصاص محكمة شمال بنغازي الابتدائية المحاكم الجزئية الآتية :

1- محكمة المدينة الجزئية : يكون مقرها مجمع المحاكم والنيابات بشارع أحمد رفيق المهدي ، وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص مركز شرطة المدينة ( بنغازي ) .

2- محكمة الصابري الجزئية : يكون مقرها مجمع المحاكم والنيابات بمنطقة الصابري وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص مركز شرطة الصابري .

3- محكمة العروبة الجزئية : يكون مقرها مجمع المحاكم والنيابات بمنطقة الصابري وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص مركزي شرطة العروبة وسيدي خليفة ( بنغازي ) .

ثم صدر القرار رقم 20 لسنة 2007 عن الجهة ذاتها تعديل دائرة اختصاص محكمتين ونيابتين ابتدائيتين ، حيث نص في مادته الأولى على تعديل دائرة اختصاص محكمة شمال بنغازي الابتدائية بإضافة محاكم جزئية نوعية أخرى ، ومنها محكمة شمال بنغازي للمرور الجزئية ولم يحدد دائرة اختصاصها المكاني إلى أن أشار إلى القرار رقم 19 لسنة 2007 المذكور أعلاه ، وبالتالي فإن دائرة الاختصاص المكاني لهذه المحكمة الأخيرة يتحدد بدائرة الاختصاص المكاني

للمحاكم الجزئية الواقعة في دائرة الاختصاص المكاني لمحكمة شمال بنغازي الابتدائية .

ولما كان ذلك وكان مركز شرطة سيدي خليفة ( بنغازي ) يقع داخل نطاق اختصاص محكمة العروبة الجزئية التابعة لمحكمة شمال بنغازي الابتدائية ، لذلك فإن جرائم المرور التي تقع بدائرة اختصاص هذا المركز تدخل في الاختصاص المكاني لمحكمة شمال بنغازي للمرور الجزئية .

#### **فلهذه الأسباب**

تقرر المحكمة بدوائرها مجتمعة إلغاء الحكم الصادر عن محكمة شمال بنغازي للمرور الجزئية في الدعوى رقم 511 / 2000 مرور القاضي بعدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى ، وتعيينها محكمة مختصة للفصل فيها .

**المستشار**  
**رجب أبوراوي عقيل**

**المستشار**  
**عبدالسلام احمد ابيح**

**المستشار**  
**محمد القمودي الحافي**  
**رئيسي الدائرة**

**المستشار**  
**د/ حميد محمد القماطي**

**المستشار**  
**محمد أحمد القاندي**

**المستشار**  
**د. البروك عبدالله الفخري**

**المستشار**  
**أحمد بشير موسى**

**المستشار**  
**فرج أحمد معروف**

**المستشار**  
**لطفى صالح الشامي**

**المستشار**  
**عمير علي البرشني**

**المستشار**  
**جمعة عبدالله أبوزيد**

**المستشار**  
**محمد خليفة اجبوده**

**أمين سر الدائرة**  
**الصادق ميلاد الخويلدي**

**المستشار**  
**د. نورالدين علي العكرمي**